

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الخميس غرة رمضان سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٣ مارس سنة ٢٠٢٣)

العدد
٦٩



قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد حسن محمد حسن - وآخرهم السيد/ شريف مجدى محمد شاهين) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/٣/٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيانات

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد حسن محمد حسن	القاهرة ١٩٨٨/١٢/١٧	الألمانية
٢	السيد/ على محمد على أبو المعاطى	الدقهلية ١٩٧٢/٤/٢١	»
٣	السيد/ غندى عماد عبد الملاك قلبنى	المنيا ١٩٩٧/١/١٣	»
٤	السيد/ عماد نسيم حليم عبد السيد	المنيا ١٩٧٨/١١/١	»
٥	السيد/ هانى عبد المجيد محمد حرب	البحيرة ١٩٥٠/١/١٨	»
٦	السيد/ أحمد عصام السيد الجمال	السعودية ١٩٨٨/١٢/٢	»
٧	السيد/ على الباز على إبراهيم واكد بكرش	الشرقية ١٩٦٧/٣/٢٤	»
٨	السيدة/ لبنى على رزق إبراهيم	السويس ١٩٨٠/١٢/١٨	»
٩	السيدة/ ليندا حمدى عبد الفتاح محمد	النمسا ١٩٩٦/٢/١٤	النمساوية
١٠	الطفلة/ رنا محمود أحمد عبد المولى عبد العال	النمسا ٢٠١٦/٣/٢٣	»
١١	السيد/ باسم جميل أبادير جرجس	القاهرة ١٩٨٣/١١/٣	»
١٢	السيد/ حسان جعفر محمد حسان إلياس	الفيوم ١٩٧٨/٧/١	»
١٣	السيد/ فهمى جرجس فهمى صليب يؤنس	البحيرة ١٩٨٩/١/١٣	»
١٤	السيد/ عزت أحمد عمر أحمد	قنا ١٩٨٤/١/١٢	»
١٥	السيد/ عماد صلاح صالح على	أسيوط ١٩٨٨/١٢/١٧	»
١٦	السيد/ مينا ميلاد شفيق يواقيم	القاهرة ١٩٨٦/٥/٢٤	»
١٧	الطفل/ تيم طلال مهدى صالح حسن إسماعيل	بنى سويف ٢٠١٩/١/٧	الكويتية
١٨	السيد/ طلعت صفوت أحمد أحمد صابر	الدقهلية ١٩٨٧/٨/٨	الهولندية
١٩	السيد/ أشرف مكرم تادرس حنا	المنيا ١٩٦٨/١/١٦	»
٢٠	السيد/ قدرى عطية خالف عطية	سوهاج ١٩٦٨/٢/٥	»
٢١	السيد/ شريف مجدى محمد شاهين	السعودية ١٩٩٦/١١/١٦	»

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار

المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم (الموافق ٢٠٢٢/١١/٢٠ ؛

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لمركز ومدينة طلخا على النحو التالى :


يتم إلغاء الشارع محل التداعى الملاصق لسور شركة الكهرباء بطلخا بعرض

١٠م رقم (١) ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام

بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة

وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض

مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة طلخا

- مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢٢/١١/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .
- مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
- مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .
صدر في ٢٠٢٢/١١/٢٩

محافظ الدقهلية
الدكتور/ أيمن مختار



المطابـق بـابـ الأـمـيرـية
صورة الكترونية لإيصالها عند التناول

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم () الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية البصايلة التابعة للوحدة المحلية

العمرانية مركز ومدينة المنزلة على النحو التالي :

يتم تعديل عرض الشارع من ٨ أمتار إلى ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على
الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية
الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد
للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية البصايلة

- مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .
- مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
- مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



المطابيع الأثيرية
صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٢٩٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢

بشأن شطب تسجيل صندوق الادخار الخاص
للعاملين بشركة مصر صباغى البيضا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٨٨ لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق الادخار الخاص للعاملين بشركة مصر صباغى البيضا برقم (٩١٥) بسجل صناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى لصندوق الادخار الخاص للعاملين بشركة مصر صباغى البيضا ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٦١ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧ بتصفية الصندوق المذكور ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٨٠ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩ بشأن مد مدة تصفية الصندوق لمدة عام أو لحين إنهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب وذلك بدءاً من ٢٠٢٢/٣/٨ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/١٨ ؛

قرار:

مادة ١ - شطب تسجيل صندوق الادخار الخاص للعاملين بشركة مصر صباغى البيضا من سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح



المطابيع الأثيرية
صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٧

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة فوسفات مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمشروع فوسفات الوادى الجديد برقم (٨١٨) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠١٣ باعتماد تعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة فوسفات مصر) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٩/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١/٣٠ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، ٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أولاً/٢، ٩) والفقرة الأخيرة من المادة (٨/أولاً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢٢/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية بحد أقصى (٩٪) وعلاوة الترقية بحد أقصى (٩٪) والعلاوات الخاصة ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ويكون الحد الأقصى لهذا الأجر ألفى جنيه .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شىء	٣٠ فأكثر
٠,١٦	٢٩
١,٠٣	٢٨

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١,٩٢	٢٧
٢,٨٠	٢٦
٣,٦٨	٢٥
٤,٥٥	٢٤
٥,٤١	٢٣
٦,٢٤	٢٢
٧,٠٥	٢١
٧,٨٢	٢٠
٨,٥٤	١٩
٨,٨٣	١٨
٩,٤٧	١٧
٩,٧٣	١٦
١٠,٢٥	١٥
١٠,٤٤	١٤
١٠,٨٠	١٣
١٠,٨٩	١٢
١١,٠٥	١١
١٠,٩٧	١٠
١٠,٨٨	٩
١٠,٦٤	٨
١٠,٢١	٧
٩,٥٨	٦
٨,٧٢	٥

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٧,٦٢	٤
٦,٢٣	٣
٤,٥٢	٢
٢,٤٦	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) :

١- الاشتراكات ومساهمة الجهة :

(أ) اشتراك شهرى بواقع (١٥%) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

(ب) مساهمة الجهة بواقع مليونى وخمسمائة ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه المساهمة بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء المساهمة المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

٢- رسم انضمام بواقع خمسمائة جنيه يسدد مرة واحدة عند الانضمام .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع إجمالى البنود التالية :

٢- أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك

عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق .

يشترط لصرف ميزة التقاعد لأى عضو ألا تقل مدة اشتراكه عن ١٨ شهراً كاملة

بالصندوق وإذا انتهت خدمته بالتقاعد قبل ذلك يلتزم العضو بالاستمرار فى العضوية

وسداد الاشتراكات للمدة المكتملة للـ ١٨ شهراً أما فى حالة الوفاة أو العجز الكلى

المستديم فتضم المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً بحد أقصى عشر

سنوات إلى مدد الاشتراك الفعلى بالصندوق .

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل بناءً على طلب العضو أو الفصل أو الاستقالة

أو المعاش المبكر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً للبند (٨/أولاً) بعاليه ثم تخفض

وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
%١٠	٣٠
%١١	٣١
%١٢	٣٢
%١٣	٣٣
%١٤	٣٤
%١٥	٣٥
%١٦	٣٦
%١٧	٣٧

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%١٨	٣٨
%٢٠	٣٩
%٢١	٤٠
%٢٣	٤١
%٢٥	٤٢
%٢٧	٤٣
%٢٩	٤٤
%٣٢	٤٥
%٣٤	٤٦
%٣٧	٤٧
%٤٠	٤٨
%٤٣	٤٩
%٤٦	٥٠
%٥٠	٥١
%٥٤	٥٢
%٥٨	٥٣
%٦٣	٥٤
%٦٨	٥٥
%٧٤	٥٦
%٧٩	٥٧
%٨٦	٥٨
%٩٣	٥٩

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن (٨٥٪) من قيمة

الاشتراكات المسددة من العضو .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذه السن .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابح الأثيرية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة كفر الزيات للمبيدات والكيماويات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٤

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة كفر الزيات للمبيدات والكيماويات

برقم (٥١٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠٢٢/٩/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق

ابتداءً من ٢٠٢٢/٩/١٥ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/٢١ ؛

قـرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/ب، ج) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/ج) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٩/١/١ مثبتاً بقيمته فى هذا التاريخ ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم العضوية :

(ب) "٦%" من أجر الاشتراك السنوى تسدد من بند الحوافز والمكافآت والأرباح المستحقة للأعضاء ، وفى حالة عدم كفاية البند يخصم الفرق من الأجر الشهرية للأعضاء كل بنسبة اشتراكه .

(ج) اشتراك سنوى من فائض النشاط العام بحد أدنى مليون وثلاثمائة وخمسون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا البند بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يخصم الفرق من الأجر الشهرية للأعضاء كل بنسبة اشتراكه أو يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء البند المحقق وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً ابتداءً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (أ) من ذات المادة ثم تصرف

وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة
%١٣	٣٠
%١٤	٢٩
%١٥	٢٨
%١٦	٢٧
%١٧	٢٦
%١٨	٢٥
%٢٠	٢٤
%٢١	٢٣
%٢٣	٢٢
%٢٤	٢١
%٢٦	٢٠
%٢٨	١٩
%٣٠	١٨
%٣٢	١٧
%٣٤	١٦
%٣٦	١٥
%٣٩	١٤

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية فى تاريخ انتهاء الخدمة
%٤١	١٣
%٤٤	١٢
%٤٨	١١
%٥١	١٠
%٥٤	٩
%٥٨	٨
%٦٢	٧
%٦٧	٦
%٧١	٥
%٧٦	٤
%٨٢	٣
%٨٧	٢
%٩٣	١
%١٠٠	٠

الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو .
تحسب فروق السن نسبياً .

ثانياً - يضاف بند جديد (د) للمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية

والاشتراكات) نصه كالتالى :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم العضوية :

(د) رسم العضوية للأعضاء الجدد بواقع مائة وخمسين جنيهاً يسدد لمرة

واحدة عند الانضمام .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قررتة الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لأصلها عند التأويل
المطابق لأبواب الأمانة

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦١٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالأزهر الشريف عدا الجامعة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع الأزهر الشريف - عدا جامعة الأزهر برقم (٤٦١) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالأزهر الشريف عدا الجامعة) ؛ وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/٩/٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يستبدل بنصى البند (و) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة)

وصدر البند (أ) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو (١٣٠%) من الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى ٢٠١٥/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠١٤) ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٩ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل

أو المعاش المبكر :

يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين :

(أ) احتساب الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (١/أ/٨) على أن ينسب الحد

الأدنى للميزة (إن وجد) بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ

سن التقاعد القانونية حكماً ثم تصرف الميزة طبقاً لسن التقاعد القانونى للعضو وفقاً

للجدولين التاليين :

.....

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

(ش.م.ق.م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة مصر حلوان للغزل والنسيج

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر حلوان للغزل والنسيج

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥

أولاً - الموافقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ١٨٤,٨٠٧,١٥٦ جنيه

ليصبح ١,٧٧٠,٦٠٠,٤٨٨ جنيه موزعاً على ١,٧٧٠,٦٠٠,٤٨٨ سهم بقيمة اسمية

واحد جنيه للسهم على أن تمول هذه الزيادة من الأرصدة الدائنة المقيدة لحساب الشركة

القابضة ويتم تعليقها على حصة الشركة القابضة في رأس المال .

على أن يتم ذلك اعتباراً من ٢٠٢٢/٦/٣٠

ثانياً - اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ ذلك .

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة

لشركة مصر حلوان للغزل والنسيج

مهندس / هانىء محمد محمود

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية

الإدارة المركزية للأطيان الزراعية

منطقة الضرائب العقارية بسوهاج

إعلان

تعلن منطقة الضرائب العقارية بمحافظة سوهاج عن إتمام إجراءات تقدير القيمة الإيجارية للأطيان الزراعية المباعة من الحكومة للأهالي وأطيان بدون قيمة ، على أن تقبل الطعون في تقديرات لجان التقسيم والتقدير خلال ثلاثين يومًا التالية لتاريخ النشر بالوقائع المصرية ، وذلك طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩

رئيس مصلحة الضرائب العقارية

أنور فوزى



وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية

منطقة الضرائب العقارية بمحافظة الجيزة

الإدارة المركزية للأطيان الزراعية - إدارة التقدير والربط

إعلان

تعلن منطقة الضرائب العقارية بمحافظة الجيزة عن إتمام إجراءات إعادة تقدير القيمة الإيجارية للأطيان الزراعية التى آلت ملكيتها من الحكومة للأهالى ، وذلك خلال الفترة من ٢٠٢٣/١/١ حتى ٢٠٢٣/١/٢٥ ، بموجب عقود مسجلة وبيعات على أن تقبل الطعون فى تقديرات لجنة التقسيم والتقدير خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ النشر بالوقائع المصرية ، وذلك طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩

رئيس مصلحة الضرائب العقارية

أنور فوزى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٨٢٩ / ٢٠٢٢ - ٢٣ / ٣ / ٢٠٢٣ - ٧٥٤

